راء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، يوسف المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،
الدورة الخمسون)

المقدم من: يوسف المقريسي

الضحية: محمد بشير المقريسي، شقيق صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ البلاغ: ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،

وبعد أن اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد يوسف المقريسي بالنيابة عن شقيقه، محمد بشير المقريسي، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ،

تعتمد أراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- إن صاحب البلاغ هو يوسف المقريسي، وهو فرد عديم الجنسية من أصل ليبي مولود في بنغازي، ليبيا، عام ١٩٥٨ ومقيم حاليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهو يقدم هذا البلاغ بالنيابة عن شقيقه، محمد بشير المقريسي، وهو مواطن ليبي مولود عام ١٩٥٦، يقال إنه لا يستطيع أن يقدم البلاغ بنفسه. ويدعي صاحب البلاغ بأن شقيقه ضحية انتهاكات ليبيا لحقوقه الإنسانية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية في ١٦ آب/أغسطس عام ١٩٨٩.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ يذكر صاحب البلاغ أنه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ جرى عند الفجر تفتيش منزل أسرته في بنغازي، حيث تقيم أسرته، بمن فيها شقيقه وزوجة شقيقه وطفلاهما. وأدعى بأن الذين قاموا باقتحام المنزل من أفراد المخابرات، الشرطة السرية الليبية. وطلب من محمد المقريسي أن يرتدي ملابسه ويرافقهم لمساعدتهم، على حد قولهم، في مسألة أمنية لم يصرحوا بها. ولم يعد مطلقا. ويضيف صاحب البلاغ أنه "ما من أحد تمكن من زيارة شقيقه ولم تقدم أية معلومات عنه إلى أي كان".

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الشرطة الأمنية اشتبهت خطأ في اشتراك أخيه اشتراكا نشطا في الأمور السياسية. ولم تقدم أي اتهامات محددة ضد محمد المقريسي، ولم تجر له أية محاكمة. ولم تتمكن الأسرة من اقتفاء أثره لمدة قاربت ثلاث سنوات، وهي تخشى أن يكون قد عذب أو قتل، الأمر الذي يقال إنه المصير المعتاد للمحتجزين السياسيين في ليبيا.

٢-٣ وفي نيسان/ابريل ١٩٩٢، علمت أسرة المقريسي بأنه لا يزال على قيد الحياة، نظرا لأنه سمح لزوجته بزيارته. وتشير السيدة المقريسي، إلى أن السلطات الليبية أعلمت زوجها بأنه لا توجد بحقه أية اتهامات وأنه ليست لديها أية أسباب لإبقائه قيد الاحتجاز باستثناء اجراءات روتينية. وقيل في البلاغ إن محمد المقريسي لم يتمكن أثناء زيارة زوجته من التعليق على الأحوال التي يحتجز في ظلها ولا عما إذا كان تعرض للتعذيب أو غير ذلك من صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوفا من العقوبة، نظرا لما يدعى بأن أماكن اللقاء مزودة بأجهزة تنصت ويجري تسجيل المحادثات التي تجري بين الزائرين والسجناء.

٢-٤ وفي رسالة مؤرخة أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ذكر صاحب البلاغ أن شقيقه كان محتجزا في ذلك الوقت في أحد معسكرات الجيش في طرابلس؛ إلا أن اسم المعسكر وموقعه مجهولين. وكرر صاحب البلاغ تأكيد أن الأحوال التي يحتجز السجناء في ظلها في ليبيا قاسية وغير إنسانية، دون أن يعطي أي تفاصيل أخرى.

٢-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، ذكر صاحب البلاغ، في رسالته الأولية، أن السلطات الليبية أنكرت ببساطة أنه سبق لها أن اعتقلت شقيقه، حتى بالرغم من أن أسرته شهدت عملية اعتقاله. وفي عام ١٩٩٠، طلبت منظمتان غير حكوميتين مقرهما في لندن من السلطات الليبية تقديم ايضاحات عن مصير السيد المقريسي، إلا أنها لم تحظ بأي رد. ويبدو من الرسائل التي قدمها صاحب البلاغ أن وسائل الانتصاف المحلية تعتبر غير متوفرة وغير فعالة على السواء.

الشكوى

٣- بالرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتج بأية أحكام محددة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يبدو من الوثائق التي قدمها أنه يعتبر أن شقيقه ضحية انتهاك ليبيا للمواد ٧ و ٩ و ١٠.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة أثناء دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، في جواز قبول البلاغ. وقد لاحظت مع القلق أنه بالرغم من توجيه رسالتين تذكيريتين إلى الدولة الطرف في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩٢ لم ترد من الدولة الطرف أي معلومات أو ملاحظات عن جواز قبول البلاغ؛ ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات، على النحو الذي طلبه مقرر اللجنة الخاص بشأن البلاغات الجديدة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١، عن مكان وجود السيد محمد المقريسي منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وعن حالته الصحية. وفي ظل هذه الظروف وجدت اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفي ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير على ما يبدو مسائل بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد.

دراسة الأسس الموضوعية

٥-١ تلاحظ اللجنة في البداية أن البروتوكول الاختياري قدبدأ نفاذه في الجماهيرية العربية الليبية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. وهي تلاحظ أنها ليست ممنوعة من النظر في البلاغ الراهن، نظرا لأن الأحداث التي يشتكي منها صاحب البلاغ قد تواصلت بعد ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.

٥-٢ وبالرغم من توجيه رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، فإنها لم تقدم أي معلومات بصدد موضوع ادعاءات صاحب البلاغ، ولا بصدد مكان وجود السيد المقريسي حاليا، وحالته الصحية وظروف احتجازه، وهو المطلوب في الفقرة ٦ (ج) من مقرر اللجنة المتعلق بالمقبولية. وتلاحظ اللجنة مع الأسف والقلق العميق عدم وجود أي تعاون من جانب الدولة الطرف، سواء فيما يتعلق بجواز قبول ادعاءات صاحب البلاغ أو بموضوعها. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ضمنا قيام أي دولة طرف في العهد بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات القائلة بانتهاك العهد التي تقدم ضدها وضد سلطاتها، وبتزويد اللجنة بالمعلومات التي تتوفر لديها. ومن شأن عدم تعاون الدولة الطرف أن يحول دون اللجنة والقيام بوظائفها بموجب البروتوكول الاختياري على نحو كامل.

٥-٣ ولذلك، فإن اللجنة تستند في تقييمها إلى الوقائع التي لا نزاع فيها بأن السيد محمد المقريسي قد اعتقل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وأنه لم توجه إليه أي تهمة، وأنه لم يطلق سراحه حتى تاريخه. ولذلك ترى اللجنة أنه تعرض للاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي وأنه لا يزال محتجزا بشكل تعسفي، خلافا للمادة ٩ من العهد.

٥-٤ وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن محمد المقريسي قد احتجز في السجن الانفرادي لمدة تجاوزت ثلاث سنوات، حتى نيسان/ابريل ١٩٩٢، عندما سمح لزوجته بزيارته، وأنه

احتجز بعد ذلك التاريخ في السجن الانفرادي في مكان سري. وتجد اللجنة، بعد أن نظرت في هذه الوقائع، أن السيد محمد المقريسي بتعرضه للاحتجاز المديد في السجن الانفرادي في مكان غير معلوم، يعتبر ضحية للتعذيب وللمعاملة القاسية واللاإنسانية، انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٦- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاكات للمادتين ٧ و ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧- وترى اللجنة أن للسيد محمد بشير المقريسي، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، الحق في الحصول على إنصاف فعال. وهي تحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة (أ) لكفالة إطلاق سراحه فورا؛ (ب) والتعويض على السيد محمد المقريسي مقابل التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية التي تعرض لها؛ (ج) وكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٨- وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن أي تدابير مناسبة تكون الدولة الطرف قد اتخذتها بشأن آراء اللجنة.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]